

تعليمات البحث العلمي في جامعة فيلادلفيا

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات البحث العلمي في جامعة فيلادلفيا".

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المبينة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة فيلادلفيا.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
الكلية:	أية كلية في الجامعة.
المركز:	أي مركز علمي في الجامعة.
العمادة:	عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
المجلس:	مجلس البحث العلمي في الجامعة
اللجنة:	لجنة البحث العلمي في الكلية.
الباحث:	من يتولى القيام ببحث من منتسبي الجامعة أو خارجها وفق أغراض هذه التعليمات.
البحث:	كل مادة تُنشر في مجلة أو دورية أو سلسلة محكمة.
الموظف:	الموظف في الجامعة الذي يتقدم بطلب دعم كتاب أو فصل من كتاب من تأليفه.
الكتاب:	كل دراسة أو مؤلف أو ترجمة أو نص محقق عن أصول مخطوطة أو مطبوعة، يُنشر مفصلاً في صورة مجلد أو مجلدات مفردة ورقية أو إلكترونية.
المكتب:	مكتب المشاريع الدولية.
المخطوط أو المنشور:	البحوث والدراسات والمؤلفات والمترجمات والمخطوطات المحققة.
المكافأة:	المبلغ المالي الذي يصرف، سواء للباحث أو المؤلف أو للمحكم نظير التحكيم.
المؤتمر الدولي:	مؤتمر علمي عالمي متخصص ومنظم من مؤسسات علمية مرموقة (الجامعات، الجمعيات العلمية المتخصصة، المنظمات الدولية، الهيئات الحكومية) ومشهود له عالمياً بالتميز في موضوعه وبحوثه محكمة ومنشورة في وقائع المؤتمر ويتم تحديد المؤتمرات من الكليات، وتُعتمد من مجلس البحث العلمي.
المؤتمر المحلي :	مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية وعلمية، وبحوثه محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر، أو عدد خاص من مجلة معتمدة.
الصندوق:	صندوق دعم البحث العلمي والابتكار.

المادة (3):

- أ. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم شؤون البحث العلمي، وتشجيعه ودعمه ومتابعته ونشره.
- ب. يقصد بدعم البحث العلمي في هذه التعليمات، وسائل الدعم المادية والمعنوية والزمنية والبشرية التي تقدمها الجامعة للباحثين.
- ت. تُعطى الأولوية في دعم البحث العلمي لمشاريع البحوث العلمية التي تتوافق مع الأولويات البحثية الوطنية.

المادة (4):

تتكون مصادر الدعم المادي للبحث العلمي في الجامعة من الموارد التالية:

- أ. موازنة البحث العلمي في الجامعة.
- ب. صندوق دعم البحث العلمي والابتكار أو أية جهة محلية، تقدم دعماً لمشاريع البحث العلمي.
- ت. أي مصدر من مصادر الدعم الخارجي، مخصص لأغراض البحث العلمي، ويوافق عليه مجلس الأمناء وتشمل كلاً مما يلي:
 - 1- منحاً غير مشروطة تعطى لدعم البحث العلمي في الجامعة.
 - 2- منحاً تدفع للجامعة مشروطة بإجراء بحوث علمية، في كليات أو مراكز علمية، وفي مواضيع أو ميادين محددة.
 - 3- منحاً تعطى للباحث لإجراء بحث معين، وتوضع تحت إشراف الجامعة وتتعهد الجامعة للباحث بتمكينه من الانتفاع بمراجعها ومعداتها وتسهيلات أخرى.

المادة (5):

تعمل الجامعة على توفير الجو الملائم والإمكانيات اللازمة للنهوض بالبحث العلمي، وذلك بتوفير الوقت للباحثين للقيام بالبحث، وتوفير الأماكن والأجهزة والخدمات المكتبية، وأية متطلبات أخرى للبحث العلمي.

المادة (6):

تُشكّل في كل كلية، وفي مطلع العام الجامعي، لجنة للبحث العلمي في تلك الكلية، برئاسة العميد أو من ينيبه رئيساً، وعضوية ممثلي الأقسام، هدفها الإشراف على البحث العلمي في الكلية وتشجيعه، وفي حالة عدم وجود أقسام أكاديمية في الكلية، يُشكّل مجلس الكلية من بين أعضائه لجنة للبحث العلمي من ثلاثة أعضاء، ويُعلم عميد كل كلية العميد بجميع البحوث الجارية في كليته.

المادة (7):

- أ. يُعدّ عميد الكلية بالتنسيق مع لجنة البحث العلمي في كليته مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي، بالاعتماد على الخطة البحثية السنوية التي يقدمها أعضاء هيئة التدريس، ويقدمه إلى العميد بعد اعتماده من مجلس الكلية.
- ب. يُعدّ العميد مشروع الموازنة للبحث العلمي في الجامعة، في ضوء مشاريع الموازنات السنوية للبحث العلمي المقدمة من عمداء الكليات والمراكز، ويعرضه على المجلس لإقراره والتنسيق به إلى الرئيس، لعرضه على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

الباب الثاني: دعم البحث العلمي في جامعة فيلادلفيا

مشاريع البحوث العلمية الداخلية

المادة (8):

يكون الدعم المالي لمشروعات البحث على أساس سنوي:

- أ. إذا تعذر إنجاز المشروع واحتاج الباحث للاستمرار مدة أطول من سنة، فعليه أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية المعنية لتمديد فترة إنجاز مشروع بحثه للسنة المالية التالية ويبرر ذلك خطياً، ومن ثم يقدم الطلب إلى العميد بعد اعتماده من مجلس الكلية، ليتم اعتماده في المجلس. ويجب إجراء ما يلي:
 - 1- أخذ رأي محكمين خارجيين اثنين.
 - 2- اعتماد الطلب في مجلس الكلية، لاعتماده في مجلس البحث العلمي.
- ب. أن يكون البحث مُضمّناً في خطة البحث العلمي في الكلية، والمعتمدة في بداية العام الجامعي. ويستثنى من ذلك الحالات المبررة بموافقة الرئيس.

المادة (9):

يتولى الباحث تعبئة نموذج طلب دعم مشروع البحث العلمي المعتمد، حسب الأصول.

المادة (10):

أ. يقدم الباحث طلب دعم مشروع البحث العلمي وعلى عميد الكلية إرسال الطلب في مدة أقصاها أسبوعان، وفق التسلسل الآتي:

- مجلس القسم
- اللجنة
- عميد الكلية
- العميد

ب. ينظر مجلس القسم في مشروع البحث ويبدى ملاحظاته، التي ينبغي أن تشمل:

1- رأي القسم في مشروع البحث.

2- إمكانية استفادة الباحث الرئيس والباحثين المشاركين من الإمكانيات المتوافرة في الجامعة.

ت. يرفع رئيس القسم إلى رئيس اللجنة، رأي مجلس القسم مدوناً في المكان المعد له في " نموذج مشروع بحث"، ويحتفظ بنسخة من النموذج.

ث. تنظر اللجنة في البحوث المقدمة إليها وتتخذ بشأنها التوصيات المناسبة، لا سيما تقدير الجهد المطلوب لإجراء البحث ونوع ومقدار الدعم.

ج. يرفع رئيس اللجنة إلى عميد الكلية، رأي اللجنة مدوناً في المكان المعد له في " نموذج مشروع بحث"، ويحتفظ بنسخة من النموذج.

ح. يرفع عميد الكلية رأي مجلس الكلية إلى العميد، مدوناً في المكان المعد له في " نموذج مشروع بحث"، ويحتفظ بنسخة من النموذج.

خ. ينظر المجلس في المشاريع المقدمة، ويُنسب بقيمة الدعم لكل منها، إلى الرئيس ليتم إقراره.

د. يُحيل المجلس طلبات الحصول على دعم مشاريع البحث العلمي التي تتجاوز مبلغ خمسة آلاف دينار أردني (5000 د.أ)، إلى مُحكمين اثنين من ذوي الاختصاص من خارج الجامعة، لتقييم المشروع.

المادة (11):

يشمل الدعم المالي المقدم للمشروع من ميزانية البحث العلمي في الجامعة ما يلي:

يشمل الدعم المالي المقدم للمشروع من ميزانية البحث العلمي في الجامعة ما يلي:

أ. أجور مساعدين وفنيين: يصرف مبلغ (3 دنانير) في الساعة الواحدة لحملة البكالوريوس، و (5 دنانير) لحملة درجة الماجستير، و (10 دنانير) لحملة درجة الدكتوراة (من داخل الجامعة وخارجها) على ألا يتجاوز مبلغ الدعم المخصص للمساعدين (20%) من إجمالي مبلغ الدعم للمشروع.

ب. نفقات طباعة.

ت. خدمات فنية.

ث. أثمان المراجع.

ج. أثمان المعدات.

ح. اللوازم والمواد الاستهلاكية.

خ. نفقات السفر الداخلية والخارجية والإقامة.

د. نفقات أخرى.

المادة (12):

كل المراجع واللوازم والمعدات التي تُشترى من أموال دعم البحث العلمي، تكون ملكاً للجامعة، ويمكن أن تُعار للباحث إلى حين الانتهاء من حاجته إليها، ما دام يعمل في الجامعة.

المادة (13):

أ. على الباحث أن ينوّه بدعم الجامعة للبحث، بتثبيت العبارة التالية تحت بند الشكر "أنجز هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا".

ب. على الباحث أن يرسل تقارير مرحلية قبل نهاية كل فصل، تبين مدى التقدم في إنجاز البحث إلى المجلس، وتحتوي على الأوراق والايصالات المالية، ولا يتم التنسيب بالصرف إلا بعد اعتمادها من اللجنة وعميد الكلية.

ت. لغايات التسوية المالية:

1. يلتزم الباحث بنشر نتائج بحثه ضمن إحدى المجلات المعتمدة، أو أحد المؤتمرات الدولية، ولا يحق له التقدم بطلب دعم لمشروع آخر في حال عدم تحقق ذلك.

2. يلتزم الباحث بعقد ورشة بحثية في الجامعة يتم فيها دعوة كل من:

- أعضاء هيئة التدريس من داخل التخصص في الجامعة.

- ممثلي المجلس.

3. في حال تعذر النشر لظروف خاصة يوافق عليها المجلس، يلتزم الباحث بعقد ورشة بحثية يناقش فيها نتائج بحثه، ويتم فيها دعوة كل من:

- أعضاء هيئة التدريس من داخل التخصص في الجامعات الأردنية.

- ممثلي الشركات من القطاعات المختلفة ذات العلاقة.

4. لغايات التسوية المالية للمشاريع التي لم ينتج عنها نتائج بحثية رصينة، تحال التقارير النهائية إلى محكمين خارجيين من أجل تقييم نتائج المشروع ومدى مواءمتها للأهداف، وينسب المجلس إلى الرئيس بصرف ما مقداره خمسة وسبعون ديناراً أردنياً (75 د.أ.) مكافأة لكل مقيم.

المادة (14):

أ. يتولى المجلس تقييم البحث عند إتمامه، وله أن يستعين بمن يراه مناسباً من ذوي الاختصاص من داخل الجامعة أو خارجها، وذلك مقابل مكافأة تحددها اللجنة بموافقة الرئيس، وللمجلس أن يعتبر قبول البحث للنشر في مجلة متخصصة ذات مستوى عالمي، بمثابة تقييم إيجابي للبحث.

ب. يُوقف، أو يُسترجع، كامل، أو جزء، من الدعم المقرر للباحث، بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس، في الحالات التالية:

1- عدم تنفيذ البحث في مراحله، حسب ما ورد في (نموذج مشروع البحث) دون مبرر يقبله المجلس.

2- ثبوت تقصير الباحث وعدم التزامه بخطة بحثه، بناءً على توصيات اللجنة وتقارير المقيمين.

3- ثبوت صرف المبلغ، في غير الأوجه التي قررت له.

ت. بعد الانتهاء من المشروع يلتزم الباحث بتقديم الآتي:

1- نسخة ورقية وأخرى الكترونية للتقرير النهائي المفصل للمشروع.

2- جميع الوصلات المالية المتعلقة بالمشروع، مع إرفاق كشف موثق من الدائرة المالية.

3- إقرار بتسليم المواد والآلات والعينات المستخدمة لدائرة اللوازم، ويمكن للباحث أن يطلب إبقاء الأجهزة المكتبية والمعدات والعينات في عهده ما دام عاملاً في الجامعة.

المادة (15):

أ- في حال استقالة، أو إنهاء عقد رئيس، أو أحد أعضاء الفريق البحثي لمشروع مدعوم من داخل الجامعة، أو خارجها، تراعى الإجراءات التالية:

- 1- تقديم تقرير مرحلي أو نهائي حسب الأصول.
 - 2- تعهد بتسليم جميع المعدات والبيانات الخاصة للمشروع.
 - 3- تقديم إقرار ممن تم تعيينه باحثاً رئيساً بدلاً عنه، باستلام جميع المعدات والبيانات، ويتم ذلك من خلال محضر استلام من قبل دائرة اللوازم.
 - 4- كشف يبين المبالغ التي صُرفت على المشروع مع إرفاق الوصولات المالية.
- ب- في حال رغّب الباحث المتابعة كباحث مشارك على المشروع، يجوز له ذلك على أن يضع اسم جامعة فيلادلفيا أولاً على المشروع بالإضافة إلى مكان عمله الجديد.

المادة (16):

يجوز أن يكلف مجلس العمداء باحثاً أو باحثين عدّة من الجامعة، للقيام ببحث علمي معيّن، بناءً على تنسيب من العميد، ويقرر مجلس العمداء شروط الدعم لكل حالة حسب ما يراه مناسباً، بناءً على توصية من المجلس.

دعم مشاريع الطلبة

المادة (17):

تدعم الجامعة بحوث طلبة الدراسات العليا بمبلغ لا يتجاوز (1500 ديناراً أردنياً) شريطة استخدام المبلغ لشراء مواد، أو فحص عينات، أو برامج حاسوبية، وتحت إشراف مباشر من مشرف الطالب، مع نشر ورقة علمية منبثقة عن البحث بحيث يدرج اسم الطالب كباحث أول واسم المشرف كباحث ثاني. وتدعم الجامعة مشاريع طلبة البكالوريوس بمبلغ لا يتجاوز 500 دينار أردني. شريطة أن يكون المشروع أو البحث متميزاً على مستوى الكلية، ويتوافق مع الأولويات الوطنية في البحث العلمي. يجب موافقة لجنة البحث العلمي في القسم ولجنة البحث العلمي في الكلية، وتوضيح أهمية المشروع وحاجة الطالب لمبلغ الدعم.

المشاريع الخارجية

المادة (18):

- أ. يجوز للباحثين في الجامعة التقدم بمشاريع بحثية إلى جهات خارج الجامعة للحصول على دعم مالي للمشروع، وبمشاركة باحثين آخرين، من داخل الجامعة أو خارجها.
- ب. تسير إجراءات طلب الدعم للمشاريع البحثية الخارجية بالخطوات الآتية:
 1. إبلاغ المكتب بالمشروع المراد القيام به، ونوع الدعم الذي يحتاجه، والجهة التي سيقدم لها وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
 2. عندما يقبل البحث للدعم من الجهة المانحة أو الداعمة يتم:
 - أ. إبلاغ المكتب بذلك.
 - ب. إعداد مسودة للاتفاق مع الجهة المانحة أو الداعمة، بالتعاون مع المكتب (إذا لم يكن هناك نموذج جاهز خاص بذلك، من قبل الجهة الداعمة).
 - ت. السير بإجراءات توقيع الاتفاقية أو مذكرة التفاهم، من قبل الرئيس أو من يفوضه خطياً بذلك.

ث. استحداث ملف خاص بالمشروع، تودع فيه الاتفاقية وجدول الميزانية الخاص به أو جهة الصرف، وقرارات التكلفة للعاملين بالمشروع التي تبين طبيعة الأعمال التي سينفذها كل باحث أو مشارك بالمشروع، والمكافآت المالية المستحقة لهم والجدول الزمني لصرفها، ويجرى إقرارها من المكتب وبقرار من الرئيس.

ج. يشترط تكليف باحثين ممن لديهم مؤهلات ذات علاقة مباشرة بمشروع البحث، كما يشترط عدم تكليف أي ممن تربطهم صلة قرابة من الدرجة الأولى مع الباحث الرئيس أو الباحثين المشاركين، أو أي من العاملين في المشروع.

3. ألا تزيد المدة الزمنية لتنفيذ ما هو وارد في (ب/ 2) على أربعة أسابيع من تاريخ قبول البحث.

ت. تودع جميع المبالغ الخاصة بالمشروع، في حساب خاص وباسم المشروع، ويتم الصرف أو الحجز من ميزانية المشروع وفق الإجراءات الآتية:

1. التقدم رسمياً إلى المكتب بطلب خاص بالصرف أو الحجز من الميزانية، وفقاً لبنودها والجدول الزمني الخاص بالصرف أو الحجز، مشفوعاً بعرض سعر بالوصلات والكشوفات المخصصة لذلك، وعلى نحو يراعي ما ورد في بنود الاتفاقية مع الجهة المانحة أو الداعمة.

2. إصدار قرار، من مدير المكتب، بالتنسيب بالصرف أو الحجز إلى الرئيس.

3. قرار الرئيس بالموافقة على الصرف أو الحجز وفق الإجراءات المعمول بها بالجامعة وعلى نحو لا يتعارض مع بنود الاتفاقية مع الجهة الداعمة أو المانحة.

ث. يقدم الباحث أو الباحثون تقريراً سنوياً أو فصلياً (أو حسبما تطلبه الجهة الداعمة) للمجلس، بتنسيب من المكتب، عن سير مشروع البحث وقائمة بالمصروفات التي صرفها، من ميزانية المشروع وأوجه الإنفاق لها.

ج. يخصص ما لا يقل عن (15%) من إجمالي المنح المنصوص عليها في الفقرتين (ت/ 2) و (ت/ 3) من المادة (4) كإيراد للجامعة، وذلك بدلاً من استخدام اسم الجامعة و/أو مبانيها، في حال لم تقدم المشاريع دعماً عينياً للجامعة، بصورة أجهزة ومعدات غير مستهلكة من ميزانية المشروع بما يعادل 15%. إلا إذا كانت الجهة المانحة تشترط صرف المنحة في أوجه محددة.

ح. يخصص ما لا يزيد عن (85%) من إجمالي المبلغ المخصص من الجهة الداعمة (أو حسبما يتوافق عليه) لفريق الباحثين، لتغطية جميع المصاريف الخاصة بالبحث، مثل المواد المستهلكة والقرطاسية والتصوير والسفر الداخلي والخارجي، ورسوم المشاركة في المؤتمر، أو النشر، إذا كان ذلك منصوباً عليه بالاتفاقية، على ألا تزيد نسبة ما يخصص لمكافأة الباحث الرئيس أو الباحثين المشاركين على (40%) من النسبة المشار إليها في هذه الفقرة.

خ. في حالة توفر مبالغ زائدة من ميزانية المشروع بعد تغطية ما ورد في الفقرة (ح)، تحول كإيراد لميزانية الجامعة، بما لا يتعارض مع شروط الجهة المانحة وبنود الاتفاقية المبرمة.

د. يتم احتساب الأجور الإضافية أو مكافآت فريق تنفيذ المشروع على النحو التالي:

1. صرف مكافآت المشروع بتنسيب من منسق المشروع، اعتماداً على عدد أيام العمل على المشروع المدعوم، وبما لا يخالف شروط الجهة الداعمة، على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات.

2. لا يجوز أن تتجاوز قيمة المكافآت وبدل العمل الإضافي خلال العام للمكلفين بالإشراف على المشاريع، 33% من إجمالي الراتب السنوي، مطروحاً منه (العلاوات).

ذ. للمجلس في حالات خاصة تقتضيها الشروط والمتطلبات الخاصة بالجهة الداعمة، عدم الالتزام بالنسب الواردة في المادة (16).

المادة (19):

لا تتحمل الجامعة أية نفقات أو تبعات قانونية مهما كان نوعها، تعود إلى التقصير العلمي للباحث كنتيجة للإخلال بالاتفاقيات والتفاهات المبرمة مع الجهة الداعمة، وللجامعة الحق باستيفاء كل النفقات التي تترتب على الالتزامات الواردة في نصوص وبنود الاتفاقية، من الباحث الرئيس أو الباحثين المشاركين أو كليهما.

مكافآت نشر الأبحاث والحوافز

المادة (20):

تنظر الجامعة في صرف مكافأة الأبحاث المنشورة في مجلات أو دوريات علمية ضمن قواعد بيانات (Clarivate, Scopus, Analytics) ولها معامل تأثير (Impact Factor) معتمدة، بتنسيب من المجلس إلى رئيس الجامعة على أن:

- أ. يتقدم الباحث بطلب صرف المكافأة وفقاً للنموذج الخاص بذلك.
- ب. يشير الباحث إلى دعم الجامعة في بحثه سواء كان مادياً أو معنوياً.
- ت. ألا يكون البحث مستلاً من رسالة الماجستير أو الدكتوراه لأحد الباحثين، إلا إذا كان الباحث الرئيس طالب دراسات عليا والباحث المشارك هو أحد المشرفين، ولا يمنح الطالب مكافأة نشر إلا إذا كانت له مشاركة فعلية في الورقة البحثية.
- ث. أن يكون بحثاً كاملاً (Full Article, Full Review).
- ج. أن يكون عنوان الباحث على البحث هو جامعة فيلادلفيا، إلا إذا كان الباحث مُجازاً من جامعة أخرى، فيجوز له وضع عنوان جامعته بالإضافة إلى عنوان جامعة فيلادلفيا.
- ح. تصرف المكافآت للباحثين من جامعة فيلادلفيا على النحو الآتي:
 - 1- إذا كان الباحث منفرداً تصرف له المكافأة كاملة.
 - 2- إذا كان الباحث مشاركاً تقسم المكافآت على النحو الآتي:

عدد الباحثين	نسبة توزيع المكافأة
باحثان اثنان	60% للباحث الأول، 40% للباحث الثاني
ثلاثة باحثين	50% الباحث الأول، 30% الباحث الثاني، 20% الباحث الثالث
أربعة باحثين	40% الباحث الأول، 30% الباحث الثاني، 20% الباحث الثالث، 10% الباحث الرابع
خمسة باحثين أو أكثر	35% الباحث الأول، 25% الباحث الثاني، 20% الباحث الثالث، 20% توزع على الباحثين الآخرين بالتساوي

خ. تصرف الجامعة مكافأة للباحثين بما يعادل 50% من قيمة المكافآت المنصوص عليها في المادة (21/أ) تبعاً لتصنيفها في الجدول للأعمال التالية:

Short Paper, Technical Note, Mini-Review, Clinical Report, Case Report, Short Report, Short Review and Perspective.

د. تصرف الجامعة بتنسيب من مجلس البحث العلمي للباحثين الذين نشروا كتاباً محكماً ومنشوراً في قاعدة بيانات Scopus و Clarivate Analytics من قبل دور نشر عالمية وفي مجال تخصص الباحث مكافأة مقدارها 500 دينار أردني. وبنفس النسب الواردة في المادة (20/ح).

هـ. تصرف الجامعة بتنسيب من مجلس البحث العلمي للباحثين الذين نشروا فصلاً أو أكثر في كتاب محكم ومنشور في قاعدة بيانات Scopus أو Clarivate Analytics. من قبل دور نشر عالمية مكافأة مقدارها 200 دينار أردني. وبنفس النسب الواردة في المادة (20/ح).

اعتمدت بموجب قرار مجلس العمداء (جلسة 2026/2025/17)

تاريخ 2026/04/20

المادة (21):

أ. تصرف مكافأة نشر البحوث في دوريات ومجلات عالمية مصنفة في قواعد بيانات (Scopus, Clarivate Analytics)، بواقع 2000 دينار أردني، ويكون المبلغ (2500) دينار أردني للمجلات التي لها CiteScore أكثر من (50). وبما فيها مجلات The Lancet (Science, Nature) وحسب النسب والتصنيف المبين في الجدول أدناه:

التسلسل	التصنيف	نسبة المكافأة من القيمة القصوى
1.	Scopus Q1	(%100)
2.	Scopus Q2	(%80)
3.	Scopus Q3	(%50)
4.	Scopus Q4	(%20)
5.	Clarivate في SCI, SCIE, SSCI, AHCI وغير مدرجة في Scopus	(%30)

ب. تخصص مكافأة للباحث الخارجي المعين بالجامعة Adjunct Research Professor على أن يذكر اسم الجامعة مكاناً لعمله وفي مكان بارز، ويجوز للباحث أن يضع جامعتين مكاناً لعمله على البحث. وتصرف له مكافأة تبعاً للمادة (20/ح). وتبعاً لتصنيف البحث في المادة (21/أ).

ت. تصرف الجامعة بتنسيب من المجلس، مكافأة مالية للباحثين الأكثر نشرًا في المجلات العلمية المصنفة في Scopus (Q1, Q2, Q3) على مستوى الكلية ومقدارها (500) دينار أردني تُعطى في نهاية العام الجامعي، على أن لا يقل عدد البحوث التي نشرها عن ثلاثة أبحاث. ث. تصرف الجامعة بتنسيب من المجلس ولمرة واحدة مكافأة مالية للباحث الأكثر استشهاداً ببحوثه في مجلات ضمن Scopus خلال آخر خمس سنوات تبعاً للتالي:

التسلسل	عدد الاستشهادات	قيمة المكافأة
1.	100-200	200 دينار أردني
2.	300-201	300 دينار أردني
3.	301 – فأكثر	400 دينار أردني

ولا يجوز للباحث التقدم مرة أخرى إلا بعد مرور خمس سنوات على منحه المكافأة. وتلغى الاستشهادات الذاتية للباحث المتقدم من عدد الاستشهادات.

ج. دعم الأبحاث التي تنشر أو تقبل للنشر في المجلات المدعومة من الصندوق والمجلات الموجودة في محركات بحث باللغة العربية بمبلغ (200) دينار أردني التي لا ينطبق عليها الفقرات أعلاه.

ح. إذا تم النشر مع عدد كبير من الباحثين في مجلات ذات جودة ممتازة (97th percentile) يُكافأ بمبلغ مقطوع (400) دينار ولا يجوز الجمع مع مكافأة أخرى.

خ. تدفع الجامعة بدل رسوم النشر، إن وجدت، بعد أعلى (500) دولار أمريكي إذا كانت المجلة Scopus Q1 و(300) دولار أمريكي إذا كانت المجلة Scopus Q2. شريطة أن يكون الباحث الأول من الجامعة أو منفرداً.

د. يُدفع للباحث مبلغ (100) دينار إضافة على مبلغ حوافز النشر عن الورقة البحثية المقدمة مع باحثين أكاديميين دوليين، ويصبح المبلغ (200) دينار إذا كانت الجامعة مصنفة من ضمن أفضل 1000 جامعة توزع على الباحثين من جامعة فيلادلفيا بالتساوي.

ذ. يُدفع للباحث مبلغ (50) ديناراً إضافة على مبلغ حوافز النشر عن الورقة البحثية المقدمة في حالة التعاون مع باحثين من المجتمع المحلي أو مؤسسات أكاديمية باستثناء الجامعات وكليات المجتمع، على أن يكون الباحث المشارك لديه حساب فعال ضمن سكوبس.

المادة (22):

تعتمد الأسس الآتية عند نشر البحث وصرف المكافأة ودعم النشر:

1. يجب أن يختار الباحث مجلات عالية الجودة ومصنفة ومفهرسة ومعروفة في مجاله البحثي والتدريسي، وأن يتجنب النشر في المجلات "المفترسة" Predatory أو "المخطوفة" Hijacked، التي تنشئ مواقع ويب مزيفة تعمل بالتوازي مع المجلات الأصلية.
2. لاعتبار المجلة مصنفة في "Scopus" يجب أن تكون مدرجة ومصنفة على موقع Scopus منذ 3 سنوات متواصلة على الأقل، بحيث تكون سنة النشر من ضمنها.
3. يجب أن يكون البحث المنشور في المجال العلمي العام للباحث، ولا تقبل المجلات التي تنشر بحوثاً في خارج مجالاتها المعلنة.
4. يجب أن يكون للمجلة هيئة تحرير متميزة ودولية تضم خبراء في نفس المجال البحثي نفسه ويعملون في جامعات مرموقة وأن تكون هذه المعلومات منشورة على موقع المجلة ومحدثة.
5. لا تقبل البحوث المنشورة التي تتلاعب بالاستشهادات لرفع تصنيف الباحث، ويجب ألا تزيد نسبة الاستشهادات الذاتية لجميع الباحثين على 25% من الاستشهادات في البحث، ويُستثنى من ذلك البحوث المنشورة في مجلات مصنفة Q1 أو Q2 في Scopus في تاريخ نشر البحث بحيث لا تزيد النسبة على 40%.
6. تعتمد المجلات التي توضح قيمة تكاليف النشر لديها وبطريقة واضحة قبل إرسال البحث للمراجعة.
7. أن تصدر المجلة بانتظام، ويظل عدد البحوث المنشورة في كل عدد شبه منتظم.
8. يعتمد تصنيف المجلة في Scopus تبعاً للتخصص الفرعي للبحث المنشور وليس التصنيف العام.
9. أن يقدم الباحث ملخصاً عن بحثه وأهم النتائج التي توصل لها، أمام لجنة البحث العلمي في الكلية، وبحضور زملائه من القسم الأكاديمي، ويرفق تقييم اللجنة العلمية عن البحث مع نموذج طلب المكافأة.
10. على لجنة البحث العلمي في الكلية التأكد من تحقق الشروط الواردة أعلاه، والتحقق من نسب الاقتباس من خلال Turnitin أو أي برمجية أخرى تعتمدها الجامعة تبعاً لتعليمات التعيين والترقية النافذة في الجامعة.
11. يحق لمجلس البحث العلمي طلب الاطلاع على بيانات الدراسة في مراحلها المختلفة، التي استخدمت في وقائع البحث.
12. يقدم الباحث ملخصاً عن إسهامه ومسؤوليته في البحث المقدم، في حالة وجود أكثر من باحث، وهذا ينطبق على جميع الباحثين.
13. ألا يزيد عدد البحوث المنشورة في المجلة في السنة التي تسبق سنة النشر على (50%) من عدد البحوث المنشورة في السنة التي تسبقها، ويُستثنى من ذلك المجلات المصنفة فئة أولى في قاعدة بيانات سكوبس (Scopus Q1, Q2).
14. لا تدعم الجامعة أكثر من بحثين في نفس المجلة في العام الجامعي.
15. لا تدعم الجامعة الباحثين من خارج جامعة فيلادلفيا.
16. ألا يزيد مبلغ الدعم لنفس الباحث عن (12,000) دينار في العام الجامعي

دعم نشر الكتب والمخطوطات

المادة (23):

- أ. تدعم الجامعة المخطوط أو المنشور، على أن يتم تقديم طلبات الدعم لجميع الباحثين ومن حملة جميع الرتب الأكاديمية، ممن أتموا فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة.
- ب. تقدم طلبات دعم النشر على نموذج طلب دعم النشر الخاص بها.
- ت. يرفع عميد البحث العلمي توصيات المجلس إلى الرئيس للموافقة عليها.
- ث. يجري صرف الدعم المالي وفقاً للخطة البحثية والميزانية.

اعتمدت بموجب قرار مجلس العمداء (جلسة 2026/2025/17)

تاريخ 2026/04/20

المادة (24):

- أ. يُقدم مؤلف الكتاب طلب الدعم معباً حسب الأصول، ومرفقاً بثلاث نسخ من مخطوطة الكتاب بصيغتها النهائية.
- ب. يحيل المجلس مخطوطة الكتاب، إلى محكمين اثنين من ذوي المكانة العلمية والخبرة في موضوع الكتاب من خارج الجامعة، ويؤثّق رأييهما ضمن نموذج مخصّص لتلك الغاية، وإذا كان رأي أحدهما غير إيجابي، يرسل الكتاب إلى محكم ثالث مرّجّح.
- ت. يصرف للمحكم مبلغ وقدره خمسة وسبعون ديناراً أردنياً (75 د.أ.)، مكافأة مالية، وذلك بتنسيب من المجلس وبموافقة رئيس الجامعة.

ث. يطلب من المختصين الذين تحال إليهم المخطوطات لأغراض التقييم، إبداء الرأي في الأمور التالية ووفق النموذج الخاص بذلك:

1. القيمة العلمية.
2. أسلوب البحث.
3. أسلوب الكتابة واللغة.
4. التحقيق العلمي (المخطوطة المحققة).
5. أسلوب الترجمة ودقتها إن كانت المخطوطة مترجمة.

المادة (25):

تعتمد الأسس الآتية عند دعم نشر الكتب:

- أ. يدعم الكتاب المحكّم، وبعد توصية المحكّمين بدعمه وإجراء التعديلات المطلوبة، بمبلغ مقداره ألف وخمسمئة دينار أردني، تصرف للمؤلف بعد انتهاء طباعة الكتاب وتسليم النسخ المطلوبة لعمادة البحث العلمي. على ألا تقل كلمات الكتاب عن خمسين ألف (50000) كلمة، أو ما يعادلها، (150-170) صفحة للكتب التي تزخر بالرسومات.
- ب. يقدم المؤلف تعهداً خطياً يتضمن تصريحاً بأن الكتاب المقدم للدعم، لم ينشر سابقاً بصورة كتاب مطبوع.
- ت. على المؤلف أن يشير بأن الكتاب نشر بدعم من جامعة فيلادلفيا، وذلك بتثبيت العبارة التالية على غلاف الكتاب المنشور الخارجي والداخلي "نشر هذا الكتاب بدعم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا".
- ث. تقع مسؤولية متابعة وتدقيق الطباعة على مؤلف الكتاب.
- ج. يحدّد المجلس ثمن الغلاف، بما لا يقل عن ضعفي الكلفة الكاملة لطباعة الكتاب الواحد.
- ح. يبلغ المؤلف رئيس المجلس كتابياً بصدور الكتاب، ويرسل نسخة من هذا التبليغ إلى مدير عام المكتبة ومصادر المعلومات.
- خ. يقدم المؤلف (50) نسخة من مؤلفه مجاناً، بعد إتمام طباعته، لعمادة البحث العلمي في الجامعة، لأغراض الحفظ والإهداء والتبادل.
- د. يُخصّص للمؤلف ما مقداره (25%) من مردود بيع الكتاب، في حال اعتماده مقرّراً للتدريس في إحدى المواد المطروحة في الجامعة.
- ذ. إذا أعيدت طباعة الكتاب، يعطى المؤلف نفس النسبة التي أعطيت له في الطبعة الأولى.
- ر. على المؤلف أن يشير إلى دعم الجامعة لنشر الكتاب، في جميع التغطيات الإعلامية المتعلقة بالكتاب، لإبراز الدور الداعم للبحث والتأليف من الجامعة.

المادة (26):

للجامعة أن تكلف مؤلفاً بتأليف كتاب، ولها أن تعرضه على محكمين للتحقق من صلاحيته للنشر واستيفائه لشروط الغرض المحدد، ليصبح من منشورات جامعة فيلادلفيا. وتحدد المكافأة من قبل الرئيس.

المادة (27):

لمجلس العمداء، وبناءً على توصية من المجلس، أن يوافق على أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً أو ترجمة متقنة على نفقتها، ضمن سلسلة تتصف بوحدة الشكل الخارجي، ويشمل هذا النوع من النشر الأعمال التالية:

- أ. الدراسات المتخصصة (Monographs).
- ب. البحوث التي دعمتها الجامعة وجرى تحكيمها.
- ت. المؤلفات والبحوث والدراسات والمخطوطات المنقحة التي تحوي إضافة هامة للمعرفة الإنسانية أو يخدم نشرها أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية بوجه خاص، والوطن العربي بوجه عام، وجرى تحكيمها.
- ث. الترجمات المتقنة التي تنقل جانباً مهماً من المعرفة الإنسانية، من اللغة العربية وإليها، وجرى تحكيمها.
- ج. الأعمال العلمية والدراسات والبحوث التي تكلف الجامعة شخصاً أو أشخاصاً بالقيام بها، وذلك بعد أن يقومها مختص أو مختصون عدة.

دعم المشاركة في المؤتمرات العلمية

المادة (28):

تغطي الجامعة حضور المؤتمرات لتقديم البحوث وتشمل رسوم المؤتمر، والتأشيرة، والمواصلات، والإقامة والإعاشة وبما لا يزيد على المبالغ المحددة أدناه، شريطة إحضار وصولات رسمية للمصاريف. ويُدفع (100 دينار أردني) للمشاركة من ضمن المبلغ بدون وصولات لتغطية المصاريف الثرية. وتعتمد الأسس الآتية للمشاركة بتقديم البحوث في المؤتمرات.

أ. يصنف اعتماد المشاركة وفقاً لما يأتي:

1. المؤتمر الدولي وتُدعم المشاركة في وقائعه كما يأتي:

- (1) ألفا دينار أردني (2000 د.أ) للولايات المتحدة وكندا وأمريكا اللاتينية وأستراليا والصين واليابان.
- (2) ألف وخمسمائة ديناراً أردنياً (1500 د.أ) لدول أوروبا.
- (3) ألف وثلاثمائة ديناراً أردنياً (1300 د.أ) لدول جنوب شرق آسيا.
- (4) ألف ومئتا ديناراً أردنياً (1200 د.أ) لدول المغرب العربي.
- (5) ألف دينار أردني (1000 د.أ) لدول المشرق العربي.

2. مؤتمرات محلية ويتم تغطية رسوم المشاركة والإقامة إذا كان المؤتمر في (البحر الميت ومحافظات الجنوب) على ألا يزيد إجمالي الدعم على (500 دينار أردني).

ب. يتم دعم مشاركة واحدة فقط لعضو هيئة التدريس في العام الجامعي.

ت. تكون مدة المشاركة في المؤتمر، خلال التزام عضو هيئة التدريس ببرنامج دراسي، مجموع أيام المؤتمر الفعلي ومدة السفر فقط، وتتطلب زيادة هذه المدة موافقة رئيس الجامعة. على أن يتم تعويض المحاضرات التدريسية المتغيب عنها. ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة بوقائع المؤتمرات إذا كان مكلفاً بالتدريس في الفصل الصيفي.

ث. يجب مراعاة ما يلي عند التقدم للحصول على دعم المشاركة:

- (1) يتقدم الباحث بالطلب حسب الأصول في الكلية المعنية قبل شهر (كحد أقصى) من انعقاد المؤتمر.
- (2) يرسل الطلب إلى العمادة خلال أسبوعين (كحد أقصى) من استلام الطلب من الباحث.

ج. يجب مراعاة ما يلي عند التقدم لإجراء التسوية المالية المترتبة على دعم المشاركة في مؤتمر:

1) يرسل ممثل الكلية في المجلس العلمي، رسالة تفيد بعقد الباحث جلسة نقاش داخل القسم المعني بعد عودته من السفر، وأن تكون نسخة البحث الالكترونية ومعلومات البحث، قد وضعت على بوابة البحث العلمي في موقع الجامعة الالكتروني.

2) ملء نموذج تقرير عن حضور مؤتمر وحسب الأصول مرفقاً:

- نسخة عن دليل المؤتمر تتضمن مشاركة الباحث.

- شهادة مشاركة من إدارة المؤتمر.

- بطاقة صعود الطائرة وصورة عن جواز السفر.

ح. أن يتم القبول على أساس إرسال البحث كاملاً، مع إرفاق تقارير المحكمين وتقديم الورقة كاملة إلى العمادة،

خ. يمكن المشاركة من خلال قبول ملخص لتقديم بوستر أو عرض على مؤتمرات مرموقة دولية تحددها الأقسام وتُحدَّث دورياً، وتُدرج لدى عمادة البحث العلمي بعد تقييمها من مجلس البحث العلمي، على أن يُقدم البحث كاملاً للعمادة قبل الموافقة.

د. يتم دعم المشاركة لجميع أعضاء الهيئة التدريسية، من حملة جميع الرتب الأكاديمية ممن أتموا فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة.

ذ. تقوم الجامعة بدعم الباحث الخارجي Adjunct Research Professor عن حضور المؤتمرات العلمية المصنفة في (أ) أعلاه، على أن يكون اسم الجامعة مثبتاً على الورقة المقدمة.

ر. يجوز للرئيس في حالات استثنائية أن يوافق للباحث على أكثر من مؤتمر في العام الجامعي، أو تكليف أشخاص لحضور مؤتمرات أو ورش عمل.

المادة (29):

أ. يجوز للرئيس بتنسيب من مجلس البحث العلمي، تعيين Adjunct Research Professor.

ب. يجوز للرئيس بتنسيب من القسم/ الكلية، دعوة أساتذة زائرين لفترة محددة لإلقاء محاضرات أو عمل بحث مشترك أو ورشة عمل مشتركة، وتتحمل الجامعة نفقات السفر والإقامة ومكافأة رمزية يحددها الرئيس.

ت. يجوز للرئيس صرف مكافأة لباحث، مشارك في مشروع بحثي أو بحث، إذا ارتأى أن البحث أو المشروع لا يمكن إنجازه دون مشاركة الباحث الخارجي.

براءات الاختراع

المادة (30):

أ. أية براءة اختراع يُتَوَصَّل إليها، نتيجة بحث استعمل الباحث أو الباحثون فيه إمكانيات الجامعة أو مختبراتها، يسجل بالاشتراك بين الجامعة والباحث أو الباحثين، بحيث تستوفي الجامعة نسبة أربعين بالمئة (40%) من أي دخل تحققه تلك البراءة، ويتقاضى الباحث أو الباحثون نسبة ستين بالمئة (60%) من الدخل. ويخصص خمسة وعشرون بالمئة (25%) من حصة الجامعة، لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتهي إليها الباحث أو الباحثون.

ب. أية براءة اختراع يُتَوَصَّل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة، يسجل بالاشتراك بين الجامعة والباحث أو الباحثين، بحيث تستوفي الجامعة نسبة خمسين بالمئة (50%) من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث خمسين بالمئة (50%) من الدخل، ويخصص خمسة وعشرون بالمئة (25%) من حصة الجامعة، لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتهي إليها الباحث أو الباحثون.

ت. أية حصة من براءة اختراع يُتَوَصَّل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة عن طريق منحة خارجية تسجل بالاشتراك بين الجامعة والباحث أو الباحثين، بحيث تستوفي الجامعة نسبة خمسين بالمئة (50%) من الحصة، ويخصص خمسة وثلاثون بالمئة (35%) من حصة الجامعة، لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتهي إليها الباحث أو الباحثون.

- ث. تُصرف للباحثين من الجامعة والطلبة في الجامعة المسجلة بأسمائهم براءات اختراع عالمية عن طريق الجامعة مكافأة مالية مقدارها (2400) دينار توزع كالآتي:
- 1200 دينار للباحث الرئيس.
- 1200 دينار لبقية الباحثين المشاركين تُقسم بينهم بالتساوي، وبحد أقصى (1000) دينار للباحث الواحد.

المادة (31):

التطوير والتدريب المهني للعاملين في الجامعة:

- يلتزم منتسبو الجامعة (الطلاب/ أعضاء الهيئة التدريسية / الموظفين) بالانخراط في التطوير المهني المستمر، بهدف تعزيز جودة البحث العلمي وملاءمته وزيادة أثره، وبما يتوافق مع أحدث المستجدات في مجالات تخصصهم، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المشاركة في البرامج التدريبية المتقدمة، وورش العمل المتخصصة، والحصول على الشهادات المهنية، وغيرها من الأنشطة الأكاديمية التي من شأنها تعزيز المعرفة التخصصية وتنمية المهارات التقنية في مجال البحث العلمي، وتكون كالآتي:
- أ. 1. يُقدّم طلبُ الحصول على دعم مالي للتطوير المهني إلى مجلس البحث العلمي وفق النماذج المعتمدة في الجامعة، مرفقًا بخطة واضحة تبين طبيعة البرنامج وأهدافه، ومدى ارتباطه بتخصصه واحتياجاته البحثية.
 2. يخضع الطلب للموافقة تبعًا للتسلسل الإداري.
 3. يشترط أن يكون البرنامج التدريبي أو التطويري أو الشهادات المهنية ذا صلة مباشرة بتخصص منتسبي الجامعة أو مجالات البحث العلمي ذات الأولوية.
 - ب. 1. يلتزم العامل في الجامعة، في حال حصوله على دعم مالي، بالاستمرار في العمل لدى الجامعة (إذا رغبت الجامعة بذلك) لمدة زمنية محددة، وذلك على النحو الآتي:
 - لغاية (500) دينارًا أردنيًا: لا يوجد التزام.
 - من (501) لغاية (1999) دينارًا أردنيًا: الالتزام لمدة سنة واحدة.
 - من (2000) إلى (3999) دينارًا أردنيًا: الالتزام لمدة سنتين.
 - (4000) دينار أردني فأكثر: الالتزام لمدة ثلاث سنوات.
 2. يبدأ احتساب مدة الالتزام اعتبارًا من تاريخ إتمام البرنامج التدريبي أو الحصول على الشهادة أو المؤهل.
 - ت. يوقع العامل في الجامعة، قبل الاستفادة من الدعم، تعهدًا خطيًا يلتزم بموجبه بما يلي:
 - الاستمرار في العمل لدى الجامعة للفترة المحددة أعلاه.
 - إعادة كامل قيمة الدعم، في حال الإخلال بشروط الالتزام. وتحفظ الجامعة بحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية لضمان استرداد المبالغ المستحقة.
 - ث. يلتزم العامل في الجامعة بإتمام البرنامج التدريبي أو التطويري بنجاح والحصول على الشهادة أو الاعتماد المطلوب، إن وجد.
 - في حال عدم إتمام البرنامج أو الإخفاق في الحصول على الشهادة دون عذر تقبله الجهات المختصة، يلتزم بإعادة كامل قيمة الدعم المالي الذي حصل عليه.
 - وفي حال إنهاء خدمات العامل بالجامعة قبل الوفاء بالالتزام يبت مجلس العمداء بإعفاء أو استعادة نسبة المبلغ المتبقي عن فترة الالتزام.

المادة (32):

تخضع جميع المعاملات الإدارية والمالية المتعلقة بدعم البحث العلمي ونشره، للأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية والمالية سارية المفعول في الجامعة.

المادة (33):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يُنصَّ عليها في هذه التعليمات.

المادة (34):

رئيس الجامعة والعميد وعمداء الكليات، مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات، كل وفق اختصاصه.

المادة (35):

تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة أو تتعارض مع مضمونها وبندوها، وتطبق هذه التعليمات اعتبارًا من بدء تاريخ إقرارها.